

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢٤

بتخويل بعض العاملين بجهاز تنمية مدينة بدر

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ،

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات

ال عمرانية رقم (١٧٩٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بجهاز تنمية مدينة بدر الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية -

كل فى دائره اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣)

من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن النظافة العامة والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وهم :

| م | الاسم | الوظيفة | نطاق العمل المكاني |
|---|----------------------|--------------------|--------------------|
| ١ | يوسف راضي عبد المالك | مدير إدارة التنمية | مدينة بدر |

| م | الاسم | الوظيفة | نطاق العمل المكاني |
|---|--------------------------|--------------------|--------------------|
| ٢ | محمد عبد العزيز محمود | مدير إدارة الأحياء | مدينة بدر |
| ٣ | ياسر محمد محمود عبد الله | مدير إدارة الأمن | مدينة بدر |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره حتى ٢٠٢٦/٣/٣

صدر في ٢٠٢٤/٣/٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان